علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٢٠-١٠-١٤٠١ ٥١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- التنبيه الثانى عشر: فى ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته و المقدار المفروض فى هذه المسألة علمان إجماليان:
- الأوّل: العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو ما يقابله.
- و الثانى: العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو ما يقابل الملاقى.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و قد يفترض علم ثالث، و هو فيما إذا وجد لكلّ من الطرفين ملاق، فيعلم أيضا بنجاسة أحد الملاقيين، و عندئذ لا إشكال فى تنجّز وجوب الاجتناب عن الملاقيين، و لو بسبب العلم الثالث، إذ لا تأتى فيه أىّ شبهة تأتى فى تنجيز العلمين الأوّلين للملاقى،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و إنّما وقع الكلام فى تنجّز حرمة الملاقى و عدمه فى غير هذا الفرض،
- و الكلام هنا يقع فى مقامين:
- أحدهما: فى تنجّز حرمة الملاقى بالعلم الأوّل بالنجاسة و عدمه،
- و الثانى: فى تنجّزها بالعلم الثانى بالنجاسة و عدمه.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- [المقام الأوّل فى تنجّز حرمة الملاقى بالعلم الأوّل بالنجاسة و عدمه]
- العلم الإجمالي فى الملاقى أمّا المقام الأوّل: فقد ذهب الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) إلى عدم تنجّز حرمة الملاقى بمجرّد العلم الأوّل، فالعلم بنجاسة الملاقى أو ما يقابله لا يمنع عن شرب الملاقى أو التوضّؤ به، و نحو ذلک، و ذلک تطبيقا لقانون بيّنوه فى مقام ذكر ضابط ما يتنجّز من الأحكام بالعلم الإجمالى بشىء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و حاصل هذا القانون هو:
- أنّه متى ما كان الشيء المعلوم إجمالا تمام الموضوع لذلک الحکم- کما فی حرمة الشرب المترتّبة علی الخمریة المعلومة إجمالا بین مائعین- کان العلم بذاک الموضوع مقتضیا لتنجیز الحکم،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و متى ما لم يكن الشيء المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لذلك الحكم، بل كان جزء الموضوع له، فالعلم به لا يقتضى تنجيز الحكم، فلو أنّ شخصا شرب أحد المائعين اللذين علمنا بخمريۀ أحدهما لم يتنجّز علينا حكم إيقاع الحدّ عليه، لأنّ الخمريۀ المعلومۀ بالإجمال ليست تمام الموضوع لوجوب إيقاع الحدّ، بل يكون موضوعه مركّبا من خمريۀ الشيء و شربه،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ففى هذا المثال- أعنى مثال العلم بخمريـة أحـد المائعين- يكـون العلـم الإجمـالى منجّـزا لـبعض أحكام متعلّقه، كحرمة الشرب، و غير منجّز لـبعض أحكامه الأخرى كوجوب إجراء الحدّ، لأنّ متعلّقـه كان تمام الموضوع لبعض تلك الأحكـام، و كـان جزء الموضوع للـبعض الآخـر و لـو كـان جـزء الموضوع لتمام أحكامه لما تنجّز شىء منها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ففى ما نحن فيه لو فرض أنّ المعلوم إجمالا نجاسته كان ماء مثلا، فقد نجّز هذا العلم بعض أحكامه، كحرمة شربه أو التوضّؤ به، لأنّ نجاسته تمام الموضوع لذلك، و لكن لا ينجّز هذا العلم حرمة الملاقى، لأنّ نجاسة المعلوم ليست تمام الموضوع لهذه الحرمة، بل موضوعها مركّب من النجاسة و الملاقاة، و العلم الإجمالى قد تعلّق بالجزء الأوّل فحسب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فقد حصل هنا التبعيض فى أحكام المعلوم بالإجمال، فتنجّز بعضها و لم يتنجّز البعض الآخر، كما إنّه قد لا يتنجّز بهذا العلم شيء من الأحكام أصلا،
- كما لو فرض متعلّق العلم الإجمالى بالنجاسة عبارة عن أحد الدرهمين، فهذا العلم لا ينجّز شيئا من الحرمات، لأنّ معلومه ليس إلّا جزء الموضوع لأحكامه، و ليس موضوعا تامّا لحكم من الأحكام، إذ ليس الدرهم مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا فى الصلاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- نعم إن لاقى لباس الدرهم النجس برطوبة، حرمت الصلاة فيه، و إن لاقاه شيء مأكول أو مشروب حرم أكله أو شربه، و نجاسة الدرهم النجس لم تكن إلّا جزء الموضوع لهذه الحرمات، و كان الجزء الآخر عبارة عن الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و هكذا الحال لو فرضنا أنّ المعلوم بالإجمال فى أحد الطرفين كان تمام الموضوع لحكم، و لكن فى الطرف الآخر لم يكن كذلك، فمثل هذا العلم الإجمالى لا أثر له، لأنّه لم يثبت العلم بشىء يكون تمام الموضوع للحكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فلو كان أحد الطرفين المعلوم إجمالا نجاسة أحدهما ماء، و الآخر درهما، حلّ شرب الماء أو التوضّؤ به، و لم يتنجّز علينا أىّ حكم من الأحكام، إذ لم يحصل العلم بحكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و من هنا يحكم فى الماءين المسبوقين بالكرّيـة، إذا نقص أحدهما غير المعيّن عن الكر، ثم لاقى أحدهما النجاسة بطهارة ذلك الماء بحكم استصحاب الكرّيـة، من دون أن يكون هذا الاستصحاب معارضا باستصحاب كرّيّة الآخر، إذ لا أثر فعلى لكرّيّة الآخر، و ليس العلم بعدم كريـة أحدهما علما بالتكليف بالفعل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- أقول: إنّ القانون الّذى ذكروه فى المقام- من أنّ تنجيز العلم بشىء للحكم المتعلّق به مشروطا بكونه تمام الموضوع له- فى غاية المتانة، إلّا أنّ هنا اشتباها عامّا فى تطبيقه فى كثير من الموارد، نشأ من الخلط بين الحرمة التكليفيّة و الحرمة الوضعيّة، و سوقهما مساقا واحدا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و توضيح ذلک: أنّ هناک فرقا بين الحرمة التكليفيّة المتعلّقة بالماء النجس- و هى حرمة الشرب- و الحرمة الوضعيّة المتعلّقة به- و هى حرمة التوضّؤ به مثلا- فالحرمة الأولى ليست فعليّة قبل وجود الماء النجس، سواء قدر العبد على إيجاده أو لم يقدر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فإن لم يقدر فمن المستحيل ثبوتا فعليّة حرمة شرب الماء النجس عليه، لخروجه عن تحت القدرة، و إن قدر على ذلک، فالمانع الثبوتی و إن كان مرتفعا عندئذ، لكن ظاهر دليل حرمة شرب النجس هو كون الحرمة مشروطة بوجود النجس خارجا، فحرمة الشرب غير فعليّة قبل وجود الماء النجس [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- [١] لعلّ هذا الكلام نتج من قياس مثل (لا تشرب النجس) بمثل (أكرم العالم)، فكما يقال فى (أكرم العالم): إنّ الحكم ليس فعليّا قبل وجود موضوعه، و لذا لو لم يوجد عالم لم يجب على المكلّف أن يوجد العالم كى يكرمه، كذلك يقال فى (لا تشرب النجس): ليس الحكم فعليّا قبل وجود موضوعه.
- و لكنّنا نرى أنّ الفهم العرفى يفرّق بين باب الأوامر و باب النواهى، ففى باب الأوامر يحمل عرفا- فى الأعم الأغلب- متعلّق المتعلّق على أنّ الحكم معلّق عليه، لا على كونه قيدا للمتعلّق، كى يجب إيجاده مقدّمة لإيجاد المتعلّق، و لعل السبب فى ذلك أنّ الغالب فى الأوامر العرفية اختصاص الملاك بفرض وجود متعلّق المتعلّق، فلو قال المولى العرفى مثلا: «أكرم الضيف»، يكون الملاك فى الإكرام إذا وجد الضيف، فلا يطلب استضافة أحد مقدمة لإكرامه. أمّا فى باب النواهى فالأمر على العكس من ذلك تماما، أى: أنّ الملاك فى النهى- الّذى هو المفسدة فى الفعل- غالبا يكون ثابتا حتى لدى عدم وجود متعلّق المتعلّق، فالسم مثلا- الّذى فرضنا أنّ المولى العرفى نهى عن شربه، لما فيه من الضرر- لا يختص اتصافه بالضرر بفرض وجوده، و لذا ترى أنّ العقلاء يبغضون شرب السم، سواء كان السم موجودا، أو غير موجود.
- و لا أقصد بهذا الكلام استحالة عدم فعليّة الحكم فى باب النواهى قبل فعليّة الموضوع، فإنّه أولا: قد يتّفق اختصاص الملاك بفرض وجود الموضوع، كما لو فرضنا أنّ ملاك الحكم كان فى الجامع بين عدم الموضوع و ترك ارتكابه، فلدى عدم الموضوع لا يوجد ملاك لحرمة الارتكاب، لأنّ المولى مرتو بتحقق الفرد الآخر من فردى الموضوع، فلا يطلب الفرد الآخر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقی بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- .....
- _____
- – و ثانیا: حتّی لو کان الملاک فی خصوص ترک الارتکاب، فبما أنّ ترک الارتکاب حاصل قهرا لدی عدم الموضوع، فقد لا یشغل المولی عهدة العبد بالترک إلّا معلّقا علی تحقق الموضوع.
- و لکنّنی أقصد أنّ النکتة التی جعلت الأوامر ظاهرة فی التعلیق علی تحقّق الموضوع غیر موجودة فی باب النواهی، و مقتضی الإطلاق عدم التعلیق.
- نعم، رغم کلّ هذا نلتزم بأنّ الحکم المترتّب علی الملاقی لأحد الطرفین غیر منجّز بالعلم الأوّل، و هو العلم بنجاسة الملاقی أو الطرف الآخر، و ذلک لأنّ حرمة شرب الملاقی مثلا لیست فعلیة قبل تحقق الملاقاة. و ما قلناه من أنّ حرمة شرب النجس فعلیة قبل تحقق النجس و إن کان صحیحا، و لکن هذا لا یمنع عن عدم فعلیّة حرمة شرب الملاقی. و توضیح ذلک: أنّنا لا نقصد بعدم فعلیة حرمة شرب الملاقی الحرمة الثابتة علی عنوان شرب ملاقی النجس، و إنّما نقصد بذلک حرمة شرب عین الملاقی و واقعه. و من الواضح أنّ هذه العین قبل الملاقاة لا تکون حرمتها فعلیة، أو قل: لا تکون طرفا للحرمة، و إنّما تصبح حرمتها فعلیة، أو تصبح طرفا للحرمة بالملاقاة، أما عنوان ملاقی النجس فلیس المفروض أن یکون هو مصبّ بحثنا فی المقام، لأنّ الحرمة لم تثبت علی عنوان ملاقی النجس، و إنّما ثبتت علی عنوان النجس، فالحرام إنّما هو عنوان شرب النجس، لا عنوان شرب ملاقی النجس، و لو کان ملاقی النجس غیر نجس– فرضا– لما حرم شربه، و عنوان النجس إنّما یفنی فی مصداقه، و هو واقع الملاقی و عینه، لا فی عنوان آخر و هو عنوان الملاقی، إذ لا فناء للمفاهیم بعضها فی بعض، و إنّما الفناء ثابت للمفهوم فی المصداق، بمعنی أنّ المفهوم و العنوان حینما ینظر إلیه بنظر الحمل الأوّلی یری أنّه هو المصداق الواقع.
- و من الواضح: أنّ حرمة مصداق الملاقی و واقعه إنّما تکون فعلیّة بعد حصول الملاقاة، أو قل: إنّ مصداق الملاقی و واقعه لا یکون طرفا للحرمة قبل الملاقاة.
- و من هنا یتبیّن أنّ الأحکام الوضعیّة لملاقی أحد الطرفین أیضا لیست فعلیة قبل تحقق الملاقاة، و أنّها لا تتنجّز بالعلم الأوّل، فصحیح أنّ اشتراط الصلاة بطهارة الثوب أو بعدم نجاسته فعلیة قبل الملاقاة، و لکن کلامنا لیس فی إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فی الثوب النجس، إذ لا شکّ فی هذه الحرمة، و لا فی إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فی عنوان ملاقی هذا الطرف، إذ لا حرمة بهذا العنوان، و لیس عنوان النجس فانیا فی عنوان ملاقی النجس، و إنّما کلامنا فی إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فی واقع ملاقی الطرف الّذی لو کان نجسا، کان عنوان النجس فانیا فیه، و من الواضح أنّ حرمة الصلاة فیه، أو قل: مانعیّته عن صحّة الصلاة معلّقة علی تحقق الملاقاة، فلیس الحکم الوضعی فعلیا بلحاظ قبل الملاقاة، أو قل: لیس هو طرفا للحکم الوضعی قبل الملاقاة.
- نعم، لو حصلت الملاقاة قبل خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء تنجّز حکم الملاقی بالعلم الإجمالی الثانی، و هو العلم بنجاسة الملاقی، أو طرف الملاقی، و لو حصلت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، و لکنّنا کنّا نعلم قبل خروجه عن محلّ الابتلاء بأنّه ستحصل هذه الملاقاة للطرف الأول تنجّز حکم الملاقی أیضا بالعلم الثانی، رغم عدم فعلیّة الحکم فی الزمان الأوّل، و ذلک علی أساس الإیمان بمنجزیة العلم الإجمالی فی التدریجات.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و أمّا حرمة التوضّؤ به، و كذا حرمة لبس اللباس النجس فى الصلاة،فهى أمر منتزع من تضيّق دائرة الواجب بعدم كونه فى اللباس النجس، أو بكون الوضوء بالماء الطاهر، أو عدم كونه بالماء النجس، و من المعلوم أنّ وجوب الصلاة فى اللباس الطاهر مثلا، أو وجوبها بالتوضّؤ الّذى لا يحصل إلّا بالماء الطاهر، فعلىّ سواء وجد الثوب النجس أو لا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فوجود الماء النجس ليس شرطا للحرمة، كما كان كذلک فی الحرمة التکلیفیّة، و إنّما هو شرط للحرام، و إذا کان الأمر کذلک، فالعلم الإجمالی بنجاسة أحد شیئین علم بموضوع حرمة الصلاة فی ملاقیه الفعلیّة، أو حرمة الوضوء بملاقیه الفعلیة، فهو علم بتکلیف فعلی،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فإذا علم إجمالا بنجاسة أحد الماءين فهذا العلم الإجمالى كما ينجّز حرمة شرب كلّ واحد منهما، و حرمة الوضوء بكلّ واحد منهما، كذلك ينجّز حرمة الوضوء بملاقى أحدهما، أو الصلاة فيه قبل حصول الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و العلم الإجمالى بنجاسة أحد الدرهمين ينجّز حرمة الوضوء بملاقى أحدهما، أو الصلاة فيه قبل حصول الملاقاة، و كذلك العلم الإجمالى بنقصان أحد الماءين عن الكرّ علم بحرمة الوضوء بالفعل بما نقص عن الكرّ إذا لاقى النجاسة، فتنجّز تلك الحرمة قبل حصول الملاقاة، و هذا التنجّز للحرمة الوضعيّة يمنع عن إجراء البراءة العقليّة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- أو قل: هذا العلم الإجمالى يرفع موضوع قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، لو آمنّا بتلك القاعدة، و كانت الحرمة الوضعيّة من باب مانعيّة النجاسة حتّى تكون انحلاليّة، و مجرى للبراءة فى نفسها، لا من باب شرطيّة الطهارة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ثمّ لو قلنا: إنّ العلم الإجمالى علّة تامّة للتنجيز فقد تمّ التنجيز بمجرد العلم بنجاسة أحد الشيئين لحرمة الوضوء بملاقى أحدهما أو الصلاة فيه، و أمّا إن قلنا بالاقتضاء فبعد ما اتّضح لک من وجود المقتضي، يجب التفتيش عن وجود المانع، و هو الأصل الشرعى و عدمه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴